

الأصل المعروف بالمبسوط

ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ولكن أفضل ذلك أن يكون طوافه حين يخرج .
وأما العمرة المفردة فإنه يتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج